الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

ئىتىر قىصىت ئىلىزدى ئىشلىر بوشى 15 و30 ش كىلىشىر

			.**
74.7	لسنة 41	1999,4	28 فــــر

المحستوي

* 2 – مراسیم ، مقروات ، قواوات، تعنیشات

رئاسة الجمهورية

	– نصوص مختلفة
مرسوم رقم 98 – 087، يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني	1998 /12/ 7

وزارة العدل

196

		– نصو <i>ص مخ</i> تلفة
496	مقرر رقم 498، يقضي بمنح صفة الضبطية القضائية لمفتش شرطة،	1998 /12/ 17
196	مقرر رقم 507، يقضي بمنح صفة الضبطية القضائية لمفتش شرطة.	1998 /12/ 21

	·	
	وزارة الداخلية والبريد والمواصلات	
– نصوص مخ تلفة		
1998 /12/ 21	مقرر رقم 501، يتضمن ترسيم مراقبين متدربين للحماية المدنية.	1
	وزارة المالية	
– نصوص مخ تلفة		
1998 /12/ 16	قرار رقم 810، لممنح القروض م م ب ج للمكتب الموريتاني	
	للبحوث (الجوبوجية) العنوان السنة 1998	1
1998 /12/ 19	قرار رقم 811، يقضي بمنح إعانة من صندوق التضامن البلدي لصالح بلدية تكنت.	1
1998/12/23	قرار مشترك رقم 826،، يقضي بمنح مساعدة مالية لبعض مؤسسات الدولة.	1
	وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية	
– نصوص مختلفة		
1998 /12/ 24	مقرر رقم 514، يتعلق بتعيين مدير وحدة تسيير برنامج إصلاح القطاع شبه العمومي	1
	وزارة الصيد والاقتصاد البحري	
- نصوص تنظيمية		
1998 /12/13	مقرر رقم ت 888،، يحدد تشكلة ومهام اللجنة الفنية المكلفة بمساعة اللجنة	
		1
1998 /12/ 13	مقرر مشترك رقم (890، يحدد تعرفة المؤسسة البحرية لخليج الراحة بنواذيبو	7:
	وزارة التنمية الريفية والبيئة	
- نصوص تنظيمية		
1998 /12/	مقرر رقم 928، يتضمن المصادقة على غوذج لاعتماد البدور.	79
1998 /12/ 23	مقرر رقم 929، يعين الهيئة المكلفة بإجراء اختبارات التمايز والتجانس والاستقرار	
	وكذا القيمة الزراعية والفنية، قصد تسجيل نوعية من الأرز على الفهرس الوطني	
	للاصناف والنوعيات .	19
1998 /12/ 23	مقرر رقم 930، يحدد الصوابط الخاصة التي تطبق على انتاج ومراقبة بطور الأرز المعتمدة	19
– نصوص مختلفة		
1998/12/3	مقرر رقم 168، يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى المستقبل دويرار / لعيون/ الحوض الغر	
1998/12/13	مقرر رقم 892، يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى تيشطايت اتيله / لعيون/ الحوض الغرب	
1999/01/02	مقرر رقم 005، يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى : تامورت الدخنة / كيفة العص	202

3**6**3

وزارة التهذيب الوطني

تنظيمية	نصوص	-

مقور رقم ت 900، يتضمن شروط الحصول على شهادة التخرج من المدرسة العليا للتعليم.

1998 /12/ 16

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

– نصوص مختلفة

مقور رقم 515، يقضي بمنح نفاط من العلامة القياسية

1998 /12/ 26

مقرر رقم 517 ، يقضي بتعيين وترسيم اداري من السلك المالي

1998 /12/ 28

3 – إعلانات

4 – اشعارات

. 2 - مراسم و مقررات ، قرارات، تعسینات

رئاسة الجمهورية

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 98 - 087، صادر بتاريخ 7 دجمبر 1998، يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني المادة الأولى . - يوقى بشكل استثنائي الى رتبة ضابط في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني السيد / أولفنيي تييو دكريف، ممثل صندوق الامم المتحدة للطفولة.

المادة 2 - ينشر هذا الموسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 498، صادر بتاريخ 17 دجمبر 1998، يقضي بمنح ر صفة الضبطية القضائية لمفتش شرطة،

المادة الأولى . - تمنح صفة ضابط شرط قضائية اعتبارا من 8 دهبر 1998، للسيد / سيدي محمد ولد داهي، مفتش شرطة.

المادة 2 . – يسجل هذا المقور وينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقسم 507، صادر بتاريخ 21 دهمبر 1998، يقضي بمنح صفة الضبطية القضائية لمفتش شرطة.

المادة الأولى . - تمنح صفة ضابط شُرطة قضائية اعتبارا من 15 اكتوبر 1998، للسيد الذهبي ولد أمين مفتش شرطة. المادة 2 . - يسجل هذا المقرر وينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 501، صادر بتاريخ 21 دجمبر 1998، يتضمن ترسيم مراقبين متدربين للحماية المدنية.

المادة الأولى . – يوسم السيدين / سعيد ولد مرزوك الرقم المالي 48882 والشيخ الطالب بوي ولد عبد الله الرقم المال 4932 M مراقبين متدربين للحماية بعد اكمالم للتدريب التطبيقي الناجح لمدة الني عشر شهرا في الحماية بعد اكمالهم للتدريب التطبيقي الناجح لمدة الني عشر شهرا في الحماية المدنية بنواكشوط مند 90/9/1 مراقبين للحماية المدنية درجة ثانية رتبة أولي (عف460) وذلك اعتبارا من فاتح مستمر 1991

المادة 2 . - ينشر هذا الموسوم في الجويدة الرسمية.

وزارة المالية

– نصوص مختلفة

قرار رقم 810، صادر بتساريخ 16 دهـبر 1998، لمست القروض م م ب ج للمكتب الموريتاني للبحث الجيولوجي المادة الأولى . - يوضع مبلغ قدره 5.000.000 أوقية «خمسة ملايين أوقية» بعنوان السنة 1998 تحت تصرف المكتب الموريتاني للبحث الجولوجية.

المادة 2. - يسم تسديد المبلغ دفعه واحدة مخصومة من ميزانية الدولة 12، سنة 1998، العنوان 45، الفصل، المادة 51، الفقرة 50، ويتم تحويله في الحسبا رقم 43084 المفتوح باسم المكتب الموريتاني للبحث الجيلوجي للخزينة العمومية

المادة 3. - مدير الميزانية والحسابات ومديس الخزينسة والمحاسبة العمومية مكلفسان كل فيمنا يخصه بتنفيذ القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 811، صادر بتأريخ 19 دهبر 1998، يقضي بمنح إعابة من صندوق التضامن البلدي لصالح بلدية تكنت. المادة الأولى . - تمنح مساعدة قدرها 400.000 (أربعة مائة الف أوقية) تسحب من حساب صندوق التضامن البلدي رقم 93348 من الخزينة العامة لصالح بلدية تكنت

المادة 2. - يكلف كل من مديس المزانسة والحسابات والأمين العام لخزينة الجمهورية الإسلامية الموريتانية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار مشترك رقم 826، صادر بتاريخ 23 دجمبر 1998، يقضي بمنح مساعدة مالية لبعض مؤسسات الدولة.

المادة الأولى . - تمنح مساعدة مالية قدرها :

- أربعة وسبعون مليونا وسبعمائة والفين وتلاث مائة وخسين أوقية . «74.702.350». لصالح الحساب الخاص المسمى صندوق الدعيم للتنمية الزراعية لتعويض خسارة المزارعين وتسديد ضريبة المياه لمنظمة استمار نهر السنغال. المادة 2 . - تحسم هذه المبالغ من حساب التعيينات الخاصة رقم 23.01.01.01.51

المادة 3. - يكلف مدير الميزانية والحسابات والامين العام للخزينة ومدير الطاقة كل حست احتصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

-- نصوص مختلفة

مقرر رقم 514، صادر بتاريخ 24 دجمبر 1998، يتعلق بتعيين مدير وحدة تسيير برنامج إصلاح القطاع شبه العمومي

المادة الأولى. - يتم تعيين السيد عبد الله ولبد حرمة الله مستشار وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية المكلف بترقية القطاع الخاصن مديرا لوحدة تسيير برنامج اصلاح القطاع شبه العمومي.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص تنظيميا

مقرر رقم ت 888، صادر بتاريخ 13 دهمبر 1998، يحدد تشكلة ومهام اللجنة الفنية المكلفة بمساعة اللجنة الوزارية لاستصلاح الشاطئ

المادة الأولى. - تعين لجنة فنية مكلفة، طبقا للمادة رقم 6 من المرسوم رقم 250 - 98 الصادر بتاريخ 28 يونيسو 1998 المتضمن انشاء لجنة وزارية، بمساعدة اللجنة الوزارية المكلفة باستصلاح الشاطئ.

تتشكل اللجنة كما يلي:

الرئيس:

محمد الامين ولد داهي، مدير العام للتوثيق والجريدة الرسمية والترجمة

الأعضاء:

- الحسن توري ، ممثل وزارة التجهيز والنقل
- الشيخ ولد خالد، مدير البحرية التجارية (وزارة الصيد والاقتصاد البحري)
 - اديون ببكر، ممثل وزراة المالية؛
- الشيخ احمد ولد اخليفة، مدين الاستصلاح الريفسي والبيئة؛
- كابويل هاتي، مديو حوض آركين (الأمانية العامية للحكومة)؛
- د/باكاتا، رئيس مصلحة الجيولوجيا بوزارة المعادن
 والصناعة؛
- 4 شخصيات يعينها وزير الصيد والإقتصاد البحري حسب القضايا المدرجة في جدول أعمال اللجنة الفنية.
- المادة 2. تكلف اللجنة الفنية، بصفة عامة، بدراسة القضايا المتعلقة باستصلاح الشاطئ والتي قد تحت إحالتها الى اللجنة الوزارية وإعطاء رأي فني فيها.
 - كما تكلف بصفة خاصة بما يلى :
- جرد ما تم إنجازه في مجال إستصلاح الشاطئ وإعداد اقتراحات لأخذ الإجراءات التظيمية الجديدة بعين الإعتبار؛ تقييم الأسس المرجعية للدراسة المتعلقة باستصلاح الشاطئ والمصادقة عليها قبل تقديمها الى اللجنة الوزارية؛ متابعة الدراسات التي ستعد في إطار وضع برنامج استصلاح الشاطئ؛
- المصادقة على الإجراءات التشريعية والتنظيمية المتممة لقانون البحرية التجارية التي يمكن اتخاذها في مجال حماية الشاطئ؛
 - تنسيق بين محتلف القطاعات المعنية بهذا المجال.
- المادة 3. تودع الملفات المقدمة للجنة لدراستها لدى ادارة البحرية التجارية التي تعد جدول الاعمال بالاتفاق مع رئيس اللجنة.
- تجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس كل شهرين أو سالطلب من رئيس اللجنة الوزارية . يكلف الرئيس بالإشواف على النقاشات وإعداد محاضر الإجتماعات.

تكلف مصلحة استصلاح الشاطئ بوزارة الصيد والإقتصاد البحري بدور الكتابة.

المادة 4. – يحق للجنة أن تدعسو لحضور اجتماعاتها، كمراقب، كل الأشخاص والهيئات التي ترى اللجنة أهمية لرأيها.

المادة 5. – يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجردية آلرسمية.

مقرر مشترك رقم 890، صادر بتاريخ 13 دهبر 1998، عدد تعرفة المؤسسة البحرية لخليج الراحة بنواذيبو المادة الأولى – تصدق وتطبق رسيوم وأسيعار المؤسسة البحرية لخليج الراحة بنواذيبو ابتداء من توقيع هذا المقرر. المادة 2. – تقتطع الشركة الموريتانية لتسيويق الأسماك لحساب المؤسسة البحرية لجليج الراحة بنواذيبو:

- 0.35 بالمائة من قيصة الانتاج التقليدي من الرخويات والقشريات المجمدة والمصدرة عن طريق الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك.

- 0.9 بالمائة من قيمة الإنتاج التقليدي غير الرخويات والقشريات المجمدة والمصدرة عن طريق الشركة الموريتانية لتوسيق الأسماك.

المادة 3 "- تحتفظ المؤسسة البحرية لخليج الراحة بنواذيبو ب 0.9 بالمائة من قيمة اسماك القشرة والانواع الأخرى من المنتجات التقليدية المصدرة طازجة كانت أم مملحة ومجففة؛ ويتم تسديد هذا الوسم على مستوى المؤسسة البحرية لخليج الراحة التي تسلم في المقابل وصلا إلزاميا الاستكمال إجراءات التصدير الجمركية.

أما باقي الرسوم والخدمات فهي تحدد حسب الجدول الموجود ضمن الملحقات.

المادة 4. – تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المقور خاصة المقرر رقم 505، الصادر بتاريخ 07 اكتوبس 1997.

المادة 5. - يكلف كل من الكاتب العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري والكاتب العام لوزارة المالية والمدير العام للشركة الموريتانية لتسويق الاسماك والمدير العام للجمارك والمدير العام للمؤسسة البحرية لخليج الراحة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الشمية الريفية والميئة

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم 928، صادر بشاريخ 23 دهمبر 1998، يتضمن المصادقة على نموذج لاعتماد البدور.

المادة الأولى . – يصادق على نجوذج اعتماد البدور كما هو مبين في المادتين 2و3 التاليتين :

المادة 2 . - يقدم اعتصاد البدور والشتلات على الورق القوي (برستول) حجم : 15 × 10 سم ويحمل الإشارات التالية باللغة العربية، وإذا اقتضت الحاجة باللغة الفرنسية.

على ظهر البطاقة : - الجمهورية الاسلامية الموريتانية

- الوزارة المكلفة بالزراعة (التسمية الرسمية).

- الإدارة المكلفة بمراقبة واعتماد البدور (التسمية الرسمية).

- الرقم التسلسلي للإفادة.

– اسم وشهرة المنتج.

- الجنس.

- النوع.

- رقم الحصة.

- الوزن الصافي عند التعبثة.

- سنة الانتاج.

على وجه الورقة لا شيء

المادة 3 - الوان الإفادات هي التالية حسب درجة البدور: - مواد الانطالاق والبالور ما قبل القاعدة: لون أبيض بعارضة بنفسجية.

-البدور القاعدية: لونهابيض

-بدور الانتاج الأول : لون أزرق

بذور سيعاد انتاجها لسنوات قادمة : لون أهمر

المادة 4. - تتوفر الإدارة المكلفة بالرقابية واعتصاد البلور توفير الافادات.

وستوضع داخل خنشة البذور سمة تحمل نفس لون الافادة توفرها المؤسسة المنتجة تنضاف إليها على الأقبل البيانات التالية:

- الجنس - النوعية - الدرجة - رقسم الحصية - سينة الانتاج

ولا تتمتع السمة المبينة اعلاه في أي حال من الأحوال بقيمة الافادة.

المادة 5 . – يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الويفيــة والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 929، صادر بتاريخ 23 دجم 1998، يعين الهيشة المكلفة بإجراء اختبارات التمايز والتجانس والاستقرار وكذا القيمة الزراعية والفنية، قصد تسجيل نوعية من الأرز على الفهرس الوطني للاصناف والتوعيات.

المادة الأولى. يعين لانجاز الدراسات الضرورية لتسجيل نوعيات جديدة على الفهرس الوطني للاصناف والنوعيات المركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية الزراعية، بواسطة وحدته المكلفة بانتاج البدور.

المادة 2. – يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفيسة والبيئة بتنفيذ هذا المقور الذي ينشو في الجويدة الرسمية.

مقرر رقم 930، صادر بتاريخ 23 دجمبر 1998، يحسدد الضوابط الخاصة التي تطبق على انتاج ومراقبة بمذور الأرز المعتمدة

المادة الأولى . - ينظم انتاج ومراقبة وتسويق بمذور وشتلات الارز المعتمدة، طرقا لمقتضيات المرسوم رقم 98.072 بتماريخ 23 سبتمبر 1998 المشار إليه اعماله وكذلك مقتضيات همادا المقرر. وتخضع أيضا لنفس المقتضيات الاجناس التالية :

- القمح
- الشعير

الفصل الأول: الانتاج

المادة 2 . - طبقا لمقتضيات الفصل الثالث من المرسوم رقم 1807 بتاريخ 23 سبتمبر 1998 المشار إليه ، يمكن الترخيص لمؤسسات الانتاج بممارسة الانشطة التالية :

- انتاج البذور قبل القاعدية
 - انتاج البدور القاعدية
 - انتاج بذور التكاثر

المادة 3 . - على منتجي البذور قبل القاعدية للحصول على الترخيص أن يتوفروا على الشروط الخاصة التالية :

أ - التوفر على الاقل على فني متخصيص في إدارة الانتقاء
 الجنياولوجية للاجناس ذاتية التخصيص

ب - التوفر على التجهيزات الملائمة لتحديد النقاء
 النوعي، الانبات، درجة الرطوبة ونقاء العينة.

ج - التوفو على مباني منعزلة عن أي مخسرن يمكن أن يشتمل على حبوب للاستهلاك

د - التوفر على التجهيزات الصرورية لممارسة انشطتها
 وخاصة، التنظيف، والانتقاء، والتجفيف، والسوزن،
 والحبك

المادة 4. – على منتجي البذور القاعدية وبذور التكاثر، لينالوا الترخيص أن يتوفروا على الشروط الخاصة التالية:

أ - التوفر على الأقل على فني متخصص في انتاج السذور
 كما هو مبين في المادة (5) أدناه.

ب - التوفر على مباني جد منعزلة عن أي مخنزن يمكن أن يحتوي على حبوب للاستهلاك

ج - التوفر على التجهيزات الضرورية لممارسة انشطتها
 وخاصة التنظيف، والانتقاء، والتجفيف، والحبك.

المادة 5: يرتكز نظام انتاج البدور على التسلسل السلالي. بالنسبة للبدور قبل القاعدية يتم كقاعدة عامة، على اربعة اجيال حسب المخطط التالى:

أ - السنابل التي تشكل اداة الانطالاق تسمى G0 وتبادر كسلسلة .

ب - ويشكل المنتوج الحاصل من قطع السلسلة الجيل
 الأول ويسمى G1

د – ویشکل المنتوج الحماصل من بدر G2 الجیل الثالث

والاجيال G1 وG2 و G3 هي بذور قبل قاعدية.

وبناء على طلب المؤسسة المنتجة يمكن اعتماد G3 كبذور قاعدية.

هـ - ويشكل المنتوج الحاصل من بدر G3 الجيل الرابع ويسمى G4.

وتكون - اعتيادا - البذور الناعدية (SB)

وتخضع بذور التكاثر Reproduction للمخطط التالي :

و - يشكل المنتوج الحاصل من بذر البذور القاعدية (G3) أو G4) البذور الأولى التكاثرية أو R1 ولا يوجد سوا جيل

واحد R1

ز - يشكل المنتوج الحاصل من بذر البذور التكاثرية الأولى (R1) البذور التكاثرية الثانية (R2) وليس هناك سوا جيل واحد (R2) والذي يسوق بعد الاعتماد.

إن انتاج بلذور التكاثر يمكن أن يوقف عند مستوى R1 الذي يمكن أن يسوق بعد الاعتماد.

بناء على طلب مؤسسة انتاج مرحصة يمكن للادارة المكلفة بمراقبة واعتماد البذور والشتلات أن ترخص اهمال البذور والشتلات حسب الترتيب التصاعدي للاجيال.

المادة 6. - يخضع انتاج مواد الانطلاق للشروط الفنية التالية:

أ - تضمن المؤسسة المعتمدة لانتاج البذور قبل القاعدية الانتقاء التحفظي. وهذا الغرض عليها أن تتوفير على الادوات المطلوبة لذلك، وعندما لا تستطيع ذلك، يمكنها اللجوء إلى الهيئات الدولية ، أوالأجانب الذين بحوزتهم أدوات الانطلاق.

ب - يجب أن لا يقل الحد الأدنى للسلالة المراد بذرها عن 300 لكل صنف . ومع ذلك فإن الاعتبارات ذات الطابع العلمي أوالفني والمتعلقة بالامكانيات التقنية للهيئة المكلفة باعادة انتباج أدوات الانطلاق، وبانتاج الاجيال قبل القاعدية يمكن أن تؤدي إلى تخفيض هذا العدد.

ج - يكون عدد السلالات المقبول لتكوين اسرة على الأقل 10.

د - وفي حالة البدء في تكثير صنف جديد هناك وسيلتان
 مكنتان في السنة الأولى.

1 - يقدم الحائز العدد المطلوب من السلالات على شكل جدوع (أو سنابل) ومتأتية من عدد غير معروف من الشتلات المختلفة.

2 - يقدم الحائز عددا من السلالات في شكل جدوع (أو سنابل) سبق تجميعها كعائلة.

هـ - يجب أن يكون مخزون أمني من GO ، ويجب أن يحتوي على عدد من الجذوع مساو للعدد الذي سيبذر من GO ، في الحملة المقبلة.

المادة 7. - يخضع انتاج البلور قبيل القاعدية للشروط الفنية التالية :

أ – البدور G1 وG2 تحصر أسرة أسرة.

ب – ستبعد الأسرة التي تعتبر غير مطابقة للشروط.

ج - البذور G3 ستحضر كيفما اتفق.

د - يحفظ كمخرون أمني من كل جيل كمية مساوية لتلك التي سيتم بدرها.

المادة 8 . - بخضع انتاج السدور القاعدية للشروط الفنية التالية :

لا تستطيع أية مؤسسة معتمدة انتاج أكثر من 10 عيسات للصنف الواحد في نفس الوقت.

المادة 9 - يخضع انتاج بذور التكثير للشروط الفنية التالية: أ - لا تستطيع أية مؤسسة معتمدة أن تنتج في نفس الوقت

أكثر من عشر عينات للصنف الواحد.

الفصل الثاني: قواعد زراعية.

المادة 10 . - يجب أن يخصع الحرث المقدم للرقابة قصد التصديق للقواعد التالية :

أ – المكثر الذي يقوم بالحرث عليه أن يثبت الأصل بتقديم شهادة مثبتة على خنشات البذور الأم.

ب - لانتاج البلور قبل القاعدية، والقاعدية و R1 فإن قطعة التكثير يجب أن لا تحمل نوعية مختلفة عن نفس الصنف حلال السنة الماضية، ولا زراعة لنفس العينة من جيل اكثر تقدما.

ويمكن رفع هذه العينة بالنسبة للدور التكهير R2 عن طريق الري المسبق المتبوع بالابادة الكاملة للأعشاب .

ج - يعتبر غرس السلالة اجباريا في زراعة الانتاج الأول .
 هـ المساحات العازلة للأرز تحده و فق الجدول التالى :

هد المساحات العارف مارور حملة وحق الجماري العالي .					سابل سبق جميعها تعالمه.		
ſ	R1/R2	قاعدة R1	G3 أو G2	G3/G2	G2/G1	G1/G0	
		قاعدة R2	قاعدة	•			
Ī	2 متر	10 متر	20 مىز	30 مىز	30 منز	30 منز	زراعة نفس الصنف وعينات مختلفة
	0 متر	1 مر	1 متر	1 منز	2 متر	2 مىز	زراعة نفس الصنف ونفس العينة

و - يجب أن تكون الحالة الزراعية للحقل من شأنها أن تكن من صفانها أن تكن من صفان التوسيم الجيد للزراعة.

ز - إن أي حقل يتم شغله بنسبة أكثر من 50بالمائة من مساحته قبل الاعتماد سيتم رفضه.

ح - على مستوى G1 و G1 كـل ســـلالة أوأســرة مشـكوك فيها، يجب أن تشتبعد بالنسبة للاجيال التالية: G2 و G3 والبدور القاعدية تستبعد تلقائيا غير المصنفات.

ط - قبل الحصاد فإن منتوج دورة الحياصدة أوبعرض متر يجب القضاء عليه من رصيف القطعة.

ي – على المكثر أن يستخدم مجففة أو أوعية نظيفة. ويجب أن يتم التخزين والنقل في ظروف مرضية.

ك - يجب أن تكون التجهيزات المستخدمة في إطرار العمليات الواردة في هذه المادة منقاة لتفادي أي خطر للتلوث.

إن أي اخلال بموعية أوأكفو من الواردة أعلاه يمكن أن يكون سببا في رفض الزراعة.

الفصل الثالث: الرقابة

المادة 11 . - عند كل حملة يجب التصريح بزراعة البدور للإدارة المكلفة بمراقبة واعتماد البدور والشتلات قبل التواريخ المحدد ادناه.

بالنسبة للارز : حملة الخريف 30 يوليو.

حملة الموسم الجاف 15 مارس.

ويمنح كل تصريح بالزراعة رقما.

المادة 12 . - توضع حقول انتاج البدور قبل القاعدية والقاعدية وبدور التكثير طيلة فترة الانبات تحت رقابة وكيل من الإدارة المكلفة بمراقبة واعتماد البدور.

وتزار كل مزرعة على الأقل مرتين خلال فترة الانبات من طرف وكلاء الرقابة وتكون احداهما زيارة مراقبة، وتتم بعد التسنبل، والأخرى، زيارة الاعتماد اسبوعا قبل التاريخ المقرد للحصاد.

وعلى كـل فإن الملاحظات المدونة حلال هـذه الزيارات تكون موضع تقييد بشكليات مناسبة.

المادة 13. - تخضع المزارع لرقابة تلقائية تتعلق بنقاء العينات والنقاء الحاصل بالحقل هذه الرقابة تكمل بتحليل مخبري حسب الشروط التالية:

أ - نقاء العينة: في الحقل تتم الرقابة لكل نوع من البدور
 بالعودة إلى نسبة قصوى خارج التصنيف إلى طبيعة الخارج
 التصنيف وبالنسبة إلى عدد الحسبة كما هو مبين في الجداول

المقررة في الملحق 1 من هذا المقرر وإذا أظهرت نتيجة العد نسبة مرتفعة عن المعتاد الخارج الصنيف، يجب أن تنقى الزراعة بعد الزيارة الأولى، وترفيض أوتخرج من التصنيف بعد الزيارة الثانية.

وتكمل رقابة نقاء العينة هـ له بتحليـ ل مخبري يجـري على نماذج البدور المأخوذة من كمية البدور.

ب - التنقية الخاصة : في الحقل يمكن أن تؤدي الرقابة بوكلاء الادارة المكلفة بالرقابة واعتماد البذور إلى طلب القضاء على بعض التلوثات الخاصة. وعندما تبين الرقابة وجود تلوثات خاصة من الصعب القضاء عليها في عمليات الفرز يقيد الوكيل هذه الميزة. والزراعة المعنية لا تعتمد إلا إذا استجابت للمعايير المحددة في الفصل الرابع أدناه.

المادة 14. – إن وجود أمراض من شأنها أن تؤدي إلى نقص القيمة النفعية للسذور قد تكون مبررا كافيـا لرفـض المزروعات.

المادة 15. - يحال رفض المزرعة من قبل وكيل الرقابة إلى المعني في أقرب الآجال وكآخر أجل (8) أيام قبل التاريخ العادي للحصاد.

ورفض المزرعة يجب أن يكون معتلا.

المادة 16 . - لاغسراض الرقابة في المختبر فيان الاوزان القصوى لحصص البذور تحدد كما يلي :

- البدور القاعدية ، 5 اطنان
 - بذور التكثير ، 20 طنا

بمفهوم هذه المادة تعنى بالحصة كمية البذور المتجانسة وخاصة فيما يتعلق بالتعريف، ونقاء العينة والنقاء الخاص، والقدرة على الانبات، والرطوبة والمتأتية من حصاد نفس الحقا..

تعين كل حصة برقم خاص بها ويدمج رقم المزرعة. الخصص يجب تسجيلها كحاصل ابتداء من 31 اغشت، ويجب أن يصرح بها بهذه الصفة للإدارة المكلفة بالرقابة واعتماد الهذور والشتلات وتخضع الحصص المعتمدة لتفتيش القدرة على الانبات قبل تسويتها.

المادة 17 . - لا يمكن تسويق بذور الارز إلا في رزم يتحدد محتواها كما يلي :

- البذور القاعدية، 20 كلغ.
- بدور التكثير ، 20 كلغ، 40 كلغ، 60 كلغ.

الفصل الرابع: في اعتماد البذور

المادة 18 . - يجب أن تؤخذ العينات للتحليل في المختبر من حصص البذور التي تمت تنقيتها وحفظها. واستثناء يمكن أخذ العينات من البذور الخام.

إذا اثبت التحليل المخبري أن عينة البدور الخام تعطي نسسبة نقاء تعادل أوتفوق 94بالمائة فإن الزراعة تدخل في المسلسل العادى للانتقاء والاعتماد.

وإذا أثبت التحليل أن نسبة النقاء الخاص أقل من 94 بالمائدة ولكنها تفوق أوتساوي 85 بالمائدة تؤخذ عينات أخسرى مناقضة من نفس الحصة بعد حفظها. ويمكن أن يعطى اعتماد مؤقت لهده الحصة إذا كانت تستجيب من جهة أخرى للمعايير الأخرى المفورضة في النصوص. ويجب التعرف على الحصة وعزلها حتى يتم أخذ العينة المضادة. ولا يعطى الاعتماد النهائي إلا على ضوء نتائج التحليل المضاد للعينة.

أما إذا اعطى التحليل نسبة نقاء نوعي أقبل من 85 بالمائة، فإن الحصة ترفض نهائيا قبل الانتقاء والتجهيز.

معايير تقييم النقاء النوعي قد وضعت بالرجوع إلى القواعد المعترف بها في هذا المجال.

لتطبيق مقتضيات هذه المادة تؤخذ عينات مختلفة من جوانب متعددة للحصة بالتأكد من تجانسها.

تؤخذ العينات طبقا للقواعد المعترف بها دوليا من قبل أحد وكلاء الإدارة المكلفة بالرقابة واعتماد البدور أوعلى مسؤوليته بحضور أحد مسؤولي المؤسسة المعتمدة. يمكن أخذ العينات في كل مرحلة من الانتاج إلى استعمال البذور. المادة 19 . - لاغراض الاعتماد من قبل السلطات المختصة فإن الحصص المقدمة بعد الانتقاء يجبب أن تلبى كفاة المستلزمات المنصوصة وخاصة المعايير المحددة في الملحق 2 بهذا القرر.

الفصل الخامس: مقتضيات انتقالية

المادة 20 . - بصفة انتقالية وتأسيسا على المادة 10 من المرسوم رقم 98.072 بتاريخ 23 سسبتمبر 1998 اعلام المرسوم رقم المصنف الوطني للاصناف والعينات، عينات الأرز التالية والتي توجد جذاذتها الوصفية بالملحق المرفق. - IR28 - JAYA - IR 1529 - SAHEL 202 - SAHEL 208 - 978.3.3 IR50 - SAHEL 108.

IR 1565 - TNI

الفصل السادس: مقتضيات نهائية.

المادة 21 . - يشكل الملحق 1 و 2 بهذا المقرر جزء منه. المادة 22 . - يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجويدة الرسمية.

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 168، صادر بتاريخ 1998/12/3 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى المستقبل دويـرار / لعيون/ الحوض الغربي

المادة الأولى - تعتمد التعاونية الزراعية المسماة: المستقبل دويرار / لعيون / خوض الغربي طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171/ 67 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 12 يناير 1993 المتضمن للقانون الاساسي للتعاون. المادة 2. - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية باجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الحوض الغربي.

المادة 3 . - يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية. والبينة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 892، صادر بتاريخ 1998/12/13 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعمي تيشطايت اتيلم / لعيون/ الحوض الغربي

المادة الأولى - تعتمد التعاونيسة الزراعيسة المسلماة: تيشطايت اتيله / لعيون / الحوض الغربي طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171/ 67 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقسم 93/15 الصادر بتاريخ 12 يناير 1993 المتضمن للقانون الاساسي للتعاون.

المادة 2. - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية باجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الحوض الغربي.

المادة 3 . – يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفيــة والبينة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الوسمية.

مقرر رقم 005، يقضي صادر بتريخ 1999/01/02 باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى : تامورت الدخنة / كيفة العصابة

المادة الأولى - تعتمد التعاونية الزراعية المسماة: تامورت الدخنة / كيفة العصابة طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171/ 67 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 12 يناير 1993 المتضمن للقانون الاساسي للتعاون.

المادة 2. – تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية باجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولأية الحوض الغربي.

المادة 3. - يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفيسة والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التهذيب الوطني

- نضوص تنظيمية

مقرر رقم ت 900، صادر بتساريخ 16 دجمبر 1998، يتضمن شروط الحصول على شهادة التخرج من المدرسة العليا للتعليم

المادة الأولى . - يعلن النجاح النهائي في امتحانات التخرج للطلاب الأساتلة أو المفتشين الدين توفرت فيهم الشروط التالية :

- الحصول في التدريب الميداني على معدل 20/10 على الأقل في كل من التخصصات المدرسة في المدرسة.

الحصول على معدل 20/10 في محوريس على الأقبل من المحاور التالية:

المحول الاول: المادة الاساسية الاولى.

المحور الثاني : المادة الاساسية الثانية

المحور الثالث : التكوين المهني النظري

- كل معدل يقسل عن 06 من 20 في أحمد المحاور الثلاثة الآنفة الذكر يقصى صاحبه

المادة 2 . - يكلف الأمسين العام لوزارة التهذيب الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوطيفة العمومية والشغل والشباب والرياصة

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 515، صادر بتاريخ 26 دهم 1998، يقضي بمنح نقاط من العلامة القياسية

المادة الأولى . - تمنح، اعتبارا من 11/4/ 1997 مائتا نقطة (200) من العلامات القياسية للسيدة كان فاتيماتا باري دكتورة في الطب، حاصلة على افادة للدراسات الخاصة بأمراص لقلب من جامعة الشيخ أنتا اديسوب بدكار الرقم الاستدلالي 64561.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 517 ، صادر بتاريخ 28 دجمبر 1998، يقضي بتعيين وترسيم اداري من السلك المالي

المادة الاولى. - يعين ويرسم قي الحسن يوسف الرقم الاستدلالي 54866 مفتش رقابة اقتصادية درجة 2 رتبة 7 (المعلامة القياسية 870) منذ 96/8/1 الحاصل على شهادة المدرسة الوطنية للضرائب بفرنسا، اداريا من السلك المالي الدرجة الثانية الرتبة الثانية (العلامة القياسية 900) وذلك اعتبارا من 98/7/21 وبدون اقدمية اضافية.

المادة 2 . – ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

3 - اعلانات

وصل رقم 257 صادر بتاريخ 21فبراير 1996 بالإعلان

عن جمعية تسمى : جمعية التنمية المستديمة

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات بواسطة هده الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن همعية تسمى جمعية التنمية المستديمة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم8.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقسم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقسم 157.73 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1973.

محمد ولد اخيار

محمد الامين السالم ولد الداه

.

وصل رقم 632 صادر بتاريخ 3 اكتوبر 1998، بالاعلان عن تغييرات في جمعية : التنمية المستديمة المعترف بها بموجب الوصل رقم 257/ بتاريخ 21 فبراير 1996 يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن التغييرات التي جرت على الجمعية المذكورة أعلاه.

وقد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية :

- طلب تغيير بتاريخ : 7 فبرايو 1998

- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ : 4 فبرايو 1998

1 - النظام الأساسي المغير للجمعية

2 - النظام الداخلي المغير للجمعية

3 - الهيئة التنفيذية الجديدة :

الرئيس: محمد عبد الله ولد الطلبة

الامين العام: الشيخ ولد محمد عبد الرحمن ولد امبوجه الامين المكلف بالعلاقات الخارجية المصطفى ولد عيسى الامين المكلف بالترقية النسوية: رقية منت محمد عبد

الوحمن

الامين المكلف بالمشاركة الشعبية والمبادرة المحلية : اباه ولد سيد احمد

الامين المكلف بالغابات والحيوانات البرية : شيخنا ولد

اهباري

وقد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية :

- طلب اعتراف بتاريخ 1995/06/28

- محضر جلسة الجمعية العامة

- النظام الأساسي للجمعية

- النظام الداخلي للجمعية

يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية:

– حماية البيئة

- محاربة التصحر

مقر الجمعية: نواكشوط مدة صلاحية الجمعيسة: غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس : محمد عبد اللد ولد الطلبة

اباه ولد سيد احمد

شيخنا ولد امباري

محمد الحافز ولد محمدي

الامين المكلف بتدقيق الحسابات: محمد الحافظ ولد محمدي الامين المكلف بمحاربة الأمية: محمد عبد الرحمن ولد الطلبة الامين المكلف بمكافحة الفقر والاستجداء والحوف الغذائي: الشيخ ولد ابده

أمين الخزينة : محمد ولد خيار

4 - مجلس الإدارة الجديد

الرئيس عباس سلا

المستشارون

الصطفى ولد عيسي

اهمد بدي ولد محمد المختار

عيشة منت اعمر

ام كلثوم منت امبوجه

بالجمعيات، وخاصة مدته 15.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المطكورة بتطبيق مقتضيات القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق

الوزير

وصل رقم 565 صادر بتاريخ 13سبتمبر 98 بالإعلان عن جمعية تسمى: هيئة البر للمحافظة على البيئة ورعاية الطفل يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السبيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقسم

وقد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية :

طلب اعتراف بتاریخ 98/4/10

- النظام الأساسي للجمعية

- النظام الداخلي للجمعية

يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا. القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : محاربة تلوث البيئة والتصحر ورعاية الطفل

مقر الجمعية : نواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة تشكلة الهيئة التنفيذية : الرئيس : عبد الفتاح ولد أحمد سالم 1959 المذرذرة ، فاطمة منت خالد 1938 المذرذرة ،

محمد ولد محمد المختار 1966

4 - اشعارات

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب انواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 10/1998/على تمام الساعة 10 و 20 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقسع في انواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 20 آر، 00 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم :133 حي حادار النعيم يحدها من الشمال طريق بدون اسم و من الشرق القسيمة 134 ومن الجنوب طريق د/إ و من الغرب طريق بدون اسم قد طلب تسجيلها السيد: محمد ولد محمد فال تبعا للطلب رقم: 848 بتاريخ 1998/06/01.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية

با هودو عبدول

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب انواكشوط اعلان رسم حدود

يقام في 10/1999/02/30 تمام الساعة 10 و دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 10هم، تعرف القسيمة تحت رقم: حي دار السلام يحدها من الشمال طريق بدون اسم و من الشرق طرق دون اسم ومن الجنوب طريق بدون اسم قد طلبت تسجيلها السيد: تعاونية رعوية انشيري (دار السلام) تبعا للطلب رقم: 886 بتاريخ 1998/11/07 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر إلى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية با هودو عبدول

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب انواكشوط

اعلان رسم حدود يقام في 10 الساعة 10 و يقام في 15/1999/03 على قيام الساعة 10 و 10/1999/03 على قيام الساعة 10 و القواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها أولائشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها توجونين : يحدها من الشيمال القسيمة 11 و من الشرف نصف القسيمة 9 ومن الجنوب طرالامل و من العرب طراقت قد طلب تسجيلها السيد: محمد محمود المصطفى (دار السلام) تبعا للطلب رقم: 893 بتاريخ 11/29 1998/11. ويدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

با هودو عبدون اعلان رسم حدود عبدون يقام في 10/02/30 على قدام الساعة 10 و 10/299/02/30 على قدام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 10 و 80سن ، تعرف القسيمة تحت رقم 7/قطاع 1: يحدها من الشمل القسيمة 11 و من الشرق القسيمة 19 ومن الخرب رقم 15 قد طلب تسجيلها السيد: عبد الله العتيق ولد احمد تبعا للطلب رقم: 876 بتاريخ 11/1/1998.

رقم: 876 بتاريخ 1998/11/1. يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية بيابة عبدول

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب انواكشوط

اعلان رسم حدود و يقام في 1999/03/20 على عام الساعة 10 و يقام في 1999/03/20 على عام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ح15 تنسويلم: يحدها من الشمال ط/إ و من الشرق ط/إ ومن الجنوب طريق الامل و من الغرب قسيمة قد طلب تسجيلها السيد: محمد ولد محمد المختار تبعا للطلب رقم: 787 بتاريخ 1997/10/07.

يدعى كأفة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ المكنة

با هودو عبدول حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب أنواكشوط اعلان رسم حدود

يقام في 100 رسم حدود يقام في 1999/05/20 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها و 100 و 80س ، تعرف القسيمة تحت رقم 60 مكورى حي و كوفور: يحدها من الشمال طريق الأمل و من الشرق ط/إ ومن الجنوب ط/إ و من الغرب ط/إ قد طلب تسجيلها السيد: محمد احيد ولد الشيخ تبعا للطلب رقم: 844 بتاريخ 1998/05/20.

يدعى كافة الاشتخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية

يا هودو عبدول حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب انواكشوط اعلان رسم حدود

بعاري رسم حدود يقام في 1999/03/20 على قيام الساعة 10 و 00 دقيقة برسم حدود حانسوري للعقبار الواقع في انواكشوط المعمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 70 و50سن ، تعرف القسيمة تحت رقم 20/حي ربوجونين): يحدها من الشمال ط. الأمل و من الشرف القسيمة 18 ومن الجنوب القسيمة 12 و من ط/ إقد

طلب تسجيلها السيد: محمد ليلاه ولد محمدو تبعا للطلب رقم: 865 بتاريخ 1998/08/15.

يَدعٰى كافة الاَشْخَاصُ الذين يهمهم الامر الى حضور رسـ الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكمة

> با هودو عبدول حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب انواكشوط اعلان رسم حدود

101 و 100سن ، تعرب المسيمة مسك رسم 20 سي مر كوفور: يحدها من الشيامال القسيمة 80 و من الشير قي القسيمة ط/إ و من الغرب ط/أ. وله تعمد المصطفى تبعيا فقد طلب تسجيلها السيد: عبد الله ولد محمد المصطفى تبعيا

للطلب رقم: 825 بتاريخ 1998/4/3. يدعى كافة الاشخاص اللين يهمهم الامر الى حضور رسالحدود هذا وارسال ممثلين هنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية

با هودو عبدول حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب انواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 866 القدم بتريخ 1998/08/16 من طرف السيدة عيشة منت محمد أحمد، المقيمة بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة سيبيد بالورا تستوع تستبير بابندس المعاري ي . اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مس پ10 آ و 56 سنتيار نواكيشوط عرفات و تعرف القد تحت إسم القسمة رقم 459 قطاع 1 عرفات بحدها من الشمال طريق بدون اسم و من الجنوب 461 و من المشرق 458 و من المرق وصو وقد ملكم بواسطة عقد إداري عنَّ وآني نُواكشوطً.

> حافظ الملكية العقارية با هودو عبدول

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب انواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعــا للطلـــب الشـــرعى رقــــم 867 آلمقـــدم بتــــار. 1998/08/16 من طرف السيد/ إعلى ولــد لحديـين، المق بانواكشوط تستجيلاً بالسِجل العقـآري في دائـرة اتـرارزة لْمِنْيُ حَضُرِي مشيدٌ عَلَى شَكُلُ مُستَطَيِّلُ مُسَاحِتِهُ بِ10 أَ مبين طموي تشييا على مستقبل المستقبل المام القسمة رقم 50 سنتيار بعرفات و تعرف القسيمة تحت إسم القسمة رقم 479 قطاع 1 يحدها من الشيمال 478 و من الجنوب طريق بدون اسم و من الشيوق طريق بدون اسم و ومن الغيرب 477 وقد ملكه بواسطة وثيقة إدارية عن والي

حافظ الملكية العقارية با هودو عبدول

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب أنواكشُوط إشعار بطلب تسجيل بالسيجل العقاري م 882 المقــــدم بت طرف السيد/ عبد الرحمن ولد محمد 1998/11/02 من محمود، المقيسم بانواكشوط تسجيلا بال دائرة اتسرارزة لبنى حصري مشيد على مِسَاَّحَتِهُ بُ 0ُرُّ ﴾ آ و 20 سـنتيَّار بعرفات و تعـرفُ القــ تحت إسم القسمة َرقم 3352 أَر 335ُ2 قطَّاع 7ُ يحدهـــا مــن الشمأل أ3351 و \$3\$5 و من الجنوب طريق بدون اس من الشرق 3350 و ومن الغرب 3356 وقد ملكه بواسطة عقد إداري عن والي نواكشوط. حقد إداري عن والي نواكشوط. حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدولً

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب أنواكشوط اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعما للطلب الشرعي رقسم 905 القددم بة 1999/01/20 من طرف السيدمحمد ولـد خطري بدلمخمد ولـد خطـرٰي، المقَـ بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة بعو عشوري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب03 أو 00 سنتيار بعرفات و تعرف القسيمة تحت إسم القسمة رقم رب سيبر بعرف و تعوت المسيعة حب إسم القسمة وقم 844 و 845 حي ج كرفور يحدها من الشمال طريق بدون اسم و من الشرق طريق بدون اسم و من الشرق طريق بدون اسم و ومن العرب 846 وقد ملكه بواسطة عقد إداري عن والي نواكشوط.

حافظ الملكية العقارية با هودو عبدول

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع السند العقاري رقم 1632 بدائرة اترارزة لسوكوجيم.

نو اکشوط

الموثق

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع السند العقاري رقم من خليج الكلب بنواذيبو للسالك ولد الحاج مختار 1924 باطار تاجر بنو اكشوط.

نو اکشوط

الموثق

ا إعلانات وإشعارات محتلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتواكات وشواء الأعداء
تقدم الإعلانات لمصلحة الجويدة الرسمية ************************************	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرحمية الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط – موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصوفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المعاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : . ثمن النسخة : 200 أقية
النشر	مر المديرية العامة للتشريع والترجمة و الوزارة الأولي	٠.